

بذل المنافع بدلاً في الزكاة دراسة فقهية تأصيلية

د. يوسف حسن عبدالرحمن الشراح^(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد إمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فهذا بحث يدور حول بذل المنافع بدلاً عن الزكاة المستحقة على أصحابها، ولاشك أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فلذلك كان لزماً البحث حول مشروعية بذل المنافع بدلاً في الزكاة، مما لم يرد فيه نص عن صاحب الشريعة بالمشروعية في عصر بلغ فيه التطور والتقدم ما بلغ، وظهرت العديد من السلع والمنافع التي لا نصوص فقهية تفصل فيها، إضافة إلى كثرة السؤال عنها.

هذا البحث - في حقيقته - يتناول جوانب عدة من أصول الاقتصاد الإسلامي، فهو متعلق بارتباط المنفعة بكونها حقاً مالياً مملوكاً، يصح التعامل فيها بوصفها كذلك، أو عدم صحة التعامل بها لفقدانها ذلك الوصف، ومدى جواز بذل المنفعة لمستحقها باعتبارها زكاة مبرئة للذمة.

وقد سبق هذا البحث بالندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، التي انعقدت في القاهرة، تحت رعاية بيت الزكاة الكويتي ومركز الشيخ صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر، في الفترة ١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م، وكان ضمن فعاليات ذلك المؤتمر بحوث مقدمة في الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، إي: إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين. وخرجت الندوة بأن ذلك لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة، باعتبار أن هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، واستثنوا بعض الصور من هذا الحكم^(١).

ولمّا لم تتناول تلك الندوة وما تبعها من ندوات قضية دفع المنفعة بدلاً عن الزكاة؛ لسدّ هذا النقص في مسائل الزكاة المعاصرة؛ عُقدت في بيروت الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، تحت رعاية بيت الزكاة الكويتي

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة/٢٣.

ودار الفتوى بالجمهورية اللبنانية، وذلك في الفترة ٧ - ٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، الموافق ٤ - ٦ مارس ٢٠٠٩ م، وكان ضمن فعاليات ذلك المؤتمر بحوث مقدمة في دفع المنافع بدلاً عن الزكاة، منها هذا البحث.

وقد حاول بعض المجيزين لبذل المنفعة بدلاً في الزكاة من حملها على أصل تجويز دفع القيمة بدلاً عن الزكاة، وهو ما لم يقتنع به كثيرون ممن حضر المؤتمر؛ للفرق الواضح بين القيمة والمنفعة؛ إذ القيمة مال بالفعل، والمنفعة مختلف في ماليتها؛ كما سأبينه في هذا البحث. ومعلوم أنه لا يصح القياس مع الفارق، ولا سيما إن كان الفرق جوهرياً، بأن كان مؤثراً في الحكم نفيّاً.

وبعد مناقشات طويلة بين أعضاء المؤتمر آنف الذكر؛ انقسم الرأي في هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز إخراج المنفعة زكاة عما وجب على المزكي إخراج زكاته من شتى الأموال، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعتها، لمستحقي الزكاة، وذلك بالشروط الآتية:

١ - أن تكون الخدمة أو المنفعة متقومة، أي يباح الانتفاع بها شرعاً.

٢ - أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها.

٣ - أن تقوم الخدمة أو المنفعة المقدمة زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل).

الاتجاه الثاني: عدم جواز تقديم المنفعة زكاة؛ اعتماداً على عدم ورود الجواز في هذه المسألة عن صاحب الشرع الذي حدد أنصبة الزكاة وما تجب فيه، وهو ما لم يرد بحق المنفعة فيه شيء.

ثم رجحت الندوة الاتجاه الأول بالأغلبية، وصدر بذلك قرارها بالجواز المشروط بالشروط الثلاثة أعلاه^(١).

(١) ما حكيته آنفاً من قرار الندوة هو ما تم توزيعه من قرارات وتوصيات في آخر المؤتمر، على أمل طباعة مجلد بأعمال المؤتمر يأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى.

إلا أنني ببحثي هذا لم أتعرض فيه إلى مسألة تقديم المنفعة بعد ثبوت الدين على مستحق الزكاة؛ حتى لا أوافق أو أخالف أو أعيد ما قُدم ضمن أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما وأناي بهذا البحث لم أتعرض كذلك إلى ما تعرض إليه الموافقون معي في الحكم في الندوة الثامنة عشرة، أو المخالفون في الرأي؛ إذ هي آراؤهم واستنتاجاتهم، وطالما لم تدوّن إلى تاريخ تقديم هذا البحث؛ فلا أظن أنه يحق لي الإفادة منها، أو الرد عليها من غير وجود لها بالواقع حتى لا أنسب لنفسني كلاماً هو لغيري، أو أنسب لغيري دليلاً غير موثق في كتاب، إضافة إلى أن كثيراً من المناقشات في ذلك المؤتمر كانت مؤيدة لأدلة المجيزين أو المانعين، من غير إضافة جديد.

لذلك؛ سأحاول - إن شاء الله تعالى - إثبات وجهة نظري ببذل المنفعة بدلاً في الزكاة، وهي مسألة لم يتطرق إليها فقهاؤنا المتقدمون بتأييد أو إنكار، لا من قريب، ولا من بعيد، وسيكون عملي بذكر نظائر المنفعة في الفقه الإسلامي، ومن ثمّ تخريج قول لهذه المسألة، وذلك من خلال هذا البحث الذي جعلته في مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

وقد تضمن الفصل الأول - وهو تمهيد وتأسيس لمسألتنا، أراه لا بد منه - على أربعة مباحث سترد كما يلي:

المبحث الأول: تعريف المنفعة.

المبحث الثاني: تعريف المال، وحكمه.

المبحث الثالث: تعريف الملك، وحكمه.

المبحث الرابع: تعريف الحق، وأركانه.

وتضمن الفصل الثاني - المنافع اعتبارها وضوابط بذلها - أربعة مباحث، وسأوردها كما يلي:

المبحث الأول: مالية المنافع.

المبحث الثاني : صور اعتبار المنافع كالأعيان.

المبحث الثالث : إسقاط المنافع، وشروطه.

المبحث الرابع : ضوابط بذل المنافع بدلاً في الزكاة.

الخاتمة : أهم النتائج.

والله أسألُ التوفيق والرشاد، والهدي والسداد في هذا البحث، آمين.

الفصل الأول

يعتبر هذا الفصل بمثابة التأسيس والتمهيد لمسألة البحث، وما سينتج عن هذا الفصل سيكون بمثابة القاعدة التي أنطلق منها في بيان جواز بذل المنفعة بدلاً في الزكاة.

وقد جعلت هذا الفصل في أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المنفعة.

المبحث الثاني : تعريف المال، وحكمه.

المبحث الثالث : تعريف المِلْك، وحكمه.

المبحث الرابع : تعريف الحق، وأركانه.

المبحث الأول

في

تعريف المنفعة

المنفعة في لغة العرب : اسم مصدر من النَّفَع وهو : ما يَتَوَصَّلُ به الإنسان إلى الخيرات، والنفع هو الخير، وهو ضد الضرر، يقال : نفعه ينفعه نفعاً ومنفعةً ونَفْعاً ونَفِيعاً.

ونَفَّعه تنفيماً : إذا أوصل النفع إليه، أي : كل ما يُستفاد من الشيء، سواء أكان عَرَضاً ؛ كسكنى الدار، أم كان مادة ؛ كثمار الأشجار^(١).

وتطلق المنفعة في اصطلاح الأصوليين على المصلحة، التي هي في الأصل جلب المنافع، أو دفع المضار، وتتحصل مصلحة العباد ومنافعهم

(١) ينظر: لسان العرب ٨/ ٣٥٨ - ٣٥٩، تاج العروس ٢٢/ ٢٦٨، المصباح المنير ٢ / ٦١٨، المفردات/ ٥٠٢.

بالمحافظة على مقصود الشارع، والذي يتم بالحفاظ فيه على الكليات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١).

والفقهاء يطلقون المنفعة على أنها عَرَضٌ يقابل الأعيان، ويقصرونها على المنافع العرضية؛ كسكنى الدار، دون المنافع المادية؛ كلبن الحيوان، وثمر الأشجار^(٢).

ومعنى كون المنفعة عَرَضاً: أنها لا تستقل بذاتها، بل تقوم بغيرها، فتتحدد ماهيتها من كونها ركوباً، أو سكنى، أو قراءة، أو لُبساً بحسب محلّها من كونه سيارة، أو بيتاً، أو كتاباً، أو ثوباً، وهكذا.

ومن تعريفاتهم للمنفعة: ما ذكره ابن عرفة في "حدوده" بقوله: "ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفأؤه، غير جزء مما أُضيف إليه"^(٣).

شرح التعريف:

١ - المنافع لا توجد في الواقع؛ لأنها أعراض، بل لا بد لها من جسم مادي تقوم به، فلا يمكن الإشارة إلى سكنى الدار حساً إلا إذا أُضيفت السكنى إلى الدار التي تقوم بها، بخلاف الدار ذاتها، فإنه يمكن الإشارة إليها حساً من غير إضافة إلى شيء آخر.

٢ - والمنافع يمكن تحصيلها بالاستعمال عن طريق ما تعلقت به، وهذا قيد خرجت به الأعراض التي لا يمكن استيفأؤها بالاستعمال؛ كصفة العلم والقدرة عند الآخرين، فلا يمكن الإشارة إليهما حساً إلا بإضافتهما إلى شخص ما، ولا يمكن لأحد أن يستوفيتهما من أصحابها؛ لأنهما لا ينفكان عن الذات، ولا ينفصلان عنها.

(١) ينظر: المستصفى ٢٨٦/١ - ٢٨٧، الإحكام للآمدي ٢٧٤/٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٨٠/١١، بدائع الصنائع ١٤٥/٧، تحفة المحتاج ٦١-٦٠/٧ (بهامش: حواشي الشرواني).

(٣) شرح حدود ابن عرفة/٣٩٦.

٣ - والمنافع لابد فيها أن تكون غير جزء مما أُضيفت إليه، فسكنى الدار ونصف العبد مشاعاً أمر لا يتجزأ، فلا يكون منفعة النصف مشاعاً لشخص، والنصف الآخر لغيره. فأخرج بهذا اللفظ ما كان كذلك^(١).

وقد صاغ هذا التعريف للمنفعة بعضُ المعاصرين بنحو مقارب، فعرفها بأنها " الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان "^(٢)، فأخرج - زيادة على ما سبق - المنافع المادية ؛ لأنها تُسمى غَلَّةً، أو نماءً.

وهذا الذي حكي هنا ؛ هو ما عليه أكثر الفقهاء^(٣)، باعتبار أن المنفعة - في الغالب - لا تطلق على الأمور المادية كاللبن بالنسبة إلى الحيوان، والثمر بالنسبة إلى الشجر، فذلك يُسمى غَلَّةً^(٤).

ومن هذا التعريف للمنفعة يظهر جلياً اشتراط كون المنفعة معلومة، أي: يمكن تحصيلها أصلاً، ومن ثَمَّ يمكن ضبطها جنساً وقدرًا وصفة، بحيث لا يُختلف فيها.

وفيه من ذلك أن المنفعة التي لا يمكن تحصيلها أصلاً بأن لم يمكن استيفاؤها بالاستعمال إلا بإضافتهما إلى شخص ما ؛ كصفة العلم، أو المنفعة غير معلومة القدر أو الجنس أو الصفة ؛ فإنها لا تعدّ منفعة أساساً.

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة / ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٢) ينظر: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي/ ٤٦، الاعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة/ ٥٥ [بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية].

(٣) وحكى الهيتمي في تحفة المحتاج ٦١/٧ أن المنفعة تطلق على الفوائد العرضية والمادية؛ باعتباره كله يُعدّ من منافع الأعيان. وهذا الذي حكاه قريب من المعنى اللغوي، والمعتبر هنا هو المعنى الاصطلاحي؛ إذ هو المستعمل في أساليب الفقهاء من استعمال هذه الكلمة.

(٤) ينظر: الفروق للكرابيسي ٣١٣/٢ - ٣١٤، المنشور في القواعد ٨٢/٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية/ ٤٤٧.

المبحث الثاني في تعريف المال وحكمه

يطلق المال - في الأصل - في لغة العرب على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان من جميع الأشياء. وأكثر ما يُطلق المالُ عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم^(١).

وللفقهاء اتجاهان مشهوران في تحديد حقيقة المال عندهم، تبعاً لاختلافهم في مفهومه ومشتملاته، وما يصدق عليه اسمه :

الأول: وهو للحنفية، وعرفوا المال بأنه: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن اتّخاره لوقت الحاجة"^(٢). فلا بد للمال عندهم من أن يشتمل على ثلاثة عناصر، بحيث لو تخلف أحدها ؛ لَمَّا عُدَّ الشيء مالاً، وهي :

١ - أن يكون الشيء منتفعاً به عرفاً، بأن يميل إليه طبع الناس، فلا تعافه النفوس: كالميتة، والأشياء الفاسدة.

٢ - أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس، مما يجري فيه التصرف والبذل والمنع والشح، بخلاف ما لا يجري فيه ذلك ؛ لحقارته، أو لقلته، فلا يُعدّ عندهم مالاً ؛ لعدم تموّل الناس له.

٣ - أن يكون عيناً مادية موجودة زمانين فأكثر، حتى يقبل الاتّخار لوقت الحاجة، بخلاف المنافع والحقوق.

الثاني: وهو للجمهور، وعرفوا المال بتعريفات كثيرة، نختار منها ما حكاه بعضهم من أن المال هو: " ما يكون فيه في حدّ ذاته منفعة مقصودة يُعتدّ بها

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٦٣٥ - ٦٣٦، تاج العروس ٣٠/ ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٢) ينظر: شرح التلويح ١/ ١٧١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠١، ٥١/ ٥.

شرعاً، بحيث تُقابل بمتمول عرفاً، في حال الاختيار"^(١). فالمال عندهم هو ما اشتمل على :

١ - قيمة مادية عرفاً، بخلاف ما لا قيمة له، ولا تمتد إليه الأطماع؛ فلا يُعدّ مالاً: كحبة قمح، أو شَمّ رائحة تفاحة مثلاً.

٢ - أن تكون فيه منفعة مقصودة، بخلاف ما لا منفعة فيه أصلاً؛ كالحشرات، وما حرّم الشرع منفعته: كالخمر، وما أُبيح الانتفاع به في حال الضرورة أو الحاجة؛ كدفع المضطر غصّة لقمةٍ بخمرٍ، أو اقتناء الكلب للصيد، فكل ذلك لا يُعدّ مالاً عندهم.

٣ - أن يكون الشيء مما يباح الانتفاع به شرعاً، حال السعة والاختيار، بخلاف ما لا يكون كذلك، فلا يُعدّ مالاً؛ كالأصنام، والخمر، وآلات المعازف المنهي عنها، وكتب السحر والشعوذة.

ويلحظ من اختلاف الوجهتين عند الفقهاء في تعريف المال أمران :

أن جمهور الفقهاء يرون أن من عناصر مالية الشيء أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار، في حين أن الحنفية لم يروا ذلك، وهو ما حملهم على تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم؛ ليُخرجوا ما لا يحلّ الانتفاع به من الأموال عن أن يكون محلاً للعقد؛ نظراً لعدم تقوّمه - كما سنبينه بعد قليل إن شاء الله تعالى -.

أن الحنفية يرون أن من عناصر مالية الشيء أن يكون عيناً مادية، لاشرائطهم إمكان الاتّخار لوقت الحاجة، في حين أن الجمهور لم يروا ذلك، فأدخلوا في مفهوم المال: الأعيان والمنافع والحقوق.

(١) ترشيح المستفيدين/٢١٨.

وانظر معه: أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٧/٢، المنشور في القواعد ٢٢٢/٣، الفروع ٣٤١/٦، الإنصاف ٢٧٠/٤.

ويبدو - والله أعلم - أولوية الأخذ باتجاه الجمهور في تعريف المال
لأُمور^(١):

١ - ربطه بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فيدخل في حقيقة المال
ما يقبل الحيازة وما لا يقبلها؛ كالمنافع والحقوق، وهما من الأمور التي
صارت أعراف الناس على عدّهما مالاً.

٢ - أن تعريف الجمهور شامل لأفراد المعرّف به، في حين أن تعريف الحنفية
غير جامع، فلم يُدخل الأدوية والسموم - مما لا تميل إليه الطباع،
وتعافها النفوس -، مع أن العرف جرى باعتبارها مالاً، بل وأجرى كثيراً
من المعاملات عليها.

٣ - كما أن تعريف الحنفية يَقْصُرُ عن اعتبار الخسرات أموالاً؛ لأنها لا
يمكن اتّخاؤها في العادة، مع أن أعراف الناس تعتبرها أموالاً.

وترتب على الاختلاف في تعريف المال بين الفقهاء اختلافهم في مالية
المنافع، مما سبّب فيه في مبحث قادم إن شاء الله تعالى.

وظهر عند فقهاء الحنفية دون غيرهم تقسيم المال إلى متقوّم وغير
متقوّم؛ لأنهم اعتبروا الشيء مالاً بمجرد ميلان الطبع إليه بحيث ينتفع الناس
به انتفاعاً معتاداً، سواء أباح الشارع لهم ذلك الانتفاع، أم لم يبحه، وهو ما أخذ
على تعريفهم - كما بيناه آنفاً -.

ويعرّف الحنفية المال المتقوّم بأنه: "ما جيز بالفعل، وأباح الشارع
الانتفاع به في حال السعة والاختيار"^(٢)؛ كاللؤلؤ والسيارات والثياب.

وعرّفوا غير المتقوّم بأنه: "ما لم يحز بالفعل، أو حيز ولكن الشارع حرّم

(١) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية/ ٧٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٢١١، ١٣/ ٢٥، شرح التلويح ١/ ١٧١، حاشية ابن عابدين ٤/
٥٠١، ٥٠/ ٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية/ ٣٩٩.

الانتفاع به في حال السعة والاختيار^(١)؛ كالخنزير وبيع الخمر للمسلم، فقد حرّم الشرع الانتفاع بهما، فلا يعتبران مالاً متقوّماً.

أما جمهور فقهاء غير الحنفية إذا أُطلق عندهم المتقوّم: فلا يعنون به المعنى الذي قصده الحنفية في هذا التقسيم، بل المراد به عندهم: ما له قيمة مالية في العادة، فيحسن بدل المال في مقابلتها؛ كاستئجار الدار للسكنى، واستئجار المسك والرياحين للشّم، وغير المتقوّم هو: ما ليس له قيمة مالية في العادة^(٢).

ويظهر أثر هذا التقسيم عند الحنفية في مسألتين:

- ١ - وجوب ضمان المتقوّم لمالكه من متلفه، بخلاف غير المتقوّم الذي لا يُضْمَنُ لو أُتلف.
- ٢ - صحة كون المتقوّم محلاً للعقود، وعدم صحة العقود إذا كان محلّها مالاً غير متقوّم.

وعلى هذا التقسيم للمال يظهر أثر الخلاف بين الجمهور والحنفية في جواز بذل المنافع في الزكاة عند الجمهور، وتقييد ذلك بالمنفعة المتقوّمة التي لها قيمة مالية في العادة، فيحسن بذل المال في مقابلتها؛ كاستئجار الدار للسكنى، واستئجار المسك والرياحين للشّم، وهو ما سنشرطه في آخر البحث ضمن ضوابط المسألة، فإذا كان العمل أو المنفعة التي يقوم بها الشخص محرّمة شرعاً، بحيث لم يبيح الشارع الانتفاع بمثلها؛ منع أصلاً من فعلها، ومن ثمّ مُنِعَ من بذلها بدلاً في الزكاة؛ كمهر البغي، وحلوان الكاهن، ولاسيما وقد (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)^(٣).

(١) ينظر: المرجع السابق سوى حاشية ابن عابدين ففي ٥٠١/٤.

(٢) ينظر: الذخيرة ٤٧٨/٥، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٢، ٢٥٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية/٤٠٠، المدخل إلى فقه المعاملات المالية/٨٦.

(٣) متفق عليه، وقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٢٢٣٧). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...، (٤٠٠٩).

المبحث الثالث

في

تعريف الملك وحكمه

يُعرَّف الملك في لغة العرب بأنه احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به، تقول: مَلَكَته مِلْكاً إذا احتويته وانفردت بالتصرف فيه^(١).

والملك في اصطلاح الفقهاء يُعرَّف بأنه: "حكم شرعي مُقدَّر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكّن مَنْ يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هو كذلك"^(٢)، أي أن الملك هو تمكن الإنسان من الانتفاع بالشيء، بنفسه أو نيابة عنه، ومن أخذ العوض عليه، أو تمكنه من الانتفاع به، سواء أكان المنتفع به عيناً، أم كان منفعة.

ومن هذا التعريف يمكن أن يتبين لنا أن منفعة الخدمة التي يقدمها الطبيب والمهندس والأستاذ لمستحق الزكاة؛ هي منفعة مملوكة لهم، وتمكنهم من الانتفاع بها حاصل عن طريق أخذ العوض عليها لتحقيق الملكية لهم. وما دام هذا العوض على تقديم الخدمة منتفياً من قِبَل مستحق الزكاة؛ فلا أَقَلَّ من أحقية مالك الخدمة من إسقاط حقه في عدم أخذ العوض لعدم حصوله، الأمر الذي يعني جواز بذل المنفعة بدلاً في الزكاة الواجبة عليه.

والملك لا يثبت للإنسان إلا بإثبات الشرع له؛ لأن الحقوق كلها - ومنها: الملك - لا تثبت إلا بإثبات الشرع لها وتقريره لأسبابها^(٣).

أما الملكية: فلا فرق بينها وبين الملك عند الفقهاء السابقين، وهم

(١) ينظر: لسان العرب ٤٩٢/١٠، تاج العروس ٣٤٦/٢٧.

(٢) الفروق للقرافي ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

(٣) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق ٢٠٩/٣، المنشور في القواعد ٢٢٣/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي/٣٤٢ - ٣٤٣، المدخل الفقهي العام ٢٤١/١، المدخل إلى فقه المعاملات المالية/٧١.

يتجاوزون في إطلاق لفظ الملك على الملكية والعكس، بخلاف الفقهاء المعاصرين الذين يعتبرون الملكية مصدراً صناعياً من الملك، وهي في الاصطلاح: "علاقة شرعية بين الإنسان والمال، تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف فيه بكل الطرق السائغة له شرعاً"^(١).

وقد قيدت الشريعة الإسلامية أسباب كسب الملك فيها بأن تكون مشروعة، فحرمت الوسائل المحرمة من سرقة وغصب واستغلال وقمار ورباً، وقطعت الطريق بين الأسباب المحرمة والملك، وطالبت المؤمنين جميعاً أن تكون أموالهم حلالاً طيبة، وبذلك وردت الآيات والأحاديث الكثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء، آية (٢٩)]، حيث منع الحق سبحانه وتعالى أخذ أموال الناس إلا عن طريق مشروع، وهو طريق الرضا، الذي ينشأ من إرادة الطرفين.

كما وضعت الشريعة قيوداً على الملك من حيث الاستعمال، فأوجبت على المالك أن لا يكون مبذراً مسرفاً، ولا مقتراً بخيلاً، وأن لا يستعمل المالك ما حرّمه الشرع؛ كاستعمال الحرير والذهب للرجال، وأوجب الشرع على الملاك تنمية المال في الجملة وعدم تعطيل الأموال حتى تؤدي دورها في التداول والتعمير، وحرّم عليهم قصد الإضرار بالفرد والمجتمع، أو مقابلة الضرر بالضرر، ومن تعدى على حق غيره؛ وجب عليه الضمان، مع حرمة الفعل.

وقد قسّم العلماء الملك باعتبار حقيقته إلى تام وناقص:

فالملك التام: هو ملك الرقبة والمنفعة، وهو الواقع على العين ومنافعها، فيثبت للإنسان حق التصرف في عين ما يملك ومنفعته تصرفاً كاملاً. و لا

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/٣٤٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية/٤٤١، المدخل إلى فقه المعاملات المالية/١١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٣١.

يمكن حمل مسألة البحث على هذا النوع من الملك ؛ لأن صاحب الخدمة غير مالك لرقبة نفسه حتى يتصرف فيها كيفما شاء.

أما الملك الناقص، وهو الذي يعبر عنه بالملك الضعيف : فهو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط، أي : التي تُثَبِّتُ للإنسان حق التصرف في عين ما يملك دون منفعته، أو تُثَبِّتُ له حق التصرف في المنفعة دون العين. فهي على ذلك تنقسم إلى هذين القسمين^(١) :

الأول : ملك العين بلا منفعته : فقد يملك الإنسان عيناً، لكنه لا يملك منفعتها ؛ كما لو أوصى إنسان بمنفعة داره لزيد لمدة معينة، ثم توفي صاحب الدار، فإن الورثة يملكون عين الدار، إلا أنهم لا يملكون منفعتها إلى انقضاء تلك المدة، وهو ما يمنعهم من التصرف بما يفوت منفعة الدار لزيد ؛ كهدم الدار مثلاً. مع العلم بأن نفقات العين اللازمة لاستيفاء المنفعة ؛ كفواتير الكهرباء والماء ؛ تكون على مالك المنفعة، دون مالك العين.

هذا النوع من الملك لا يمكن حمل مسألة البحث عليه ؛ لأن المقصد في مسألتنا هو بذل المنفعة لمستحق الزكاة، وهنا لا منفعة يمكن بذلها.

الثاني : ملك المنفعة بلا العين : وهو الغالب على صور الملكية الناقصة ؛ كعقد الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف، حيث إن الشخص يختص باستيفاء منافع هذه الأعيان، كما أنه يملك الحق بتمكين غيره من استيفاء تلك المنافع بعوض أو بغير عوض، دون أن يملك أعيان تلك المنافع التي هي في حقيقتها ملك لغيره.

فمالك المنفعة لا يملك عين المنفعة؛ باعتبارها عَرَضاً، لكن له حق التصرف

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٥١، ٣٥٢، المنشور في القواعد ٢٣٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي/٣٥٣، حاشية ابن عابدين ٦٩٤/٦، بدائع الصنائع ٣٨٦/٧، كشف القناع ٣٧٥/٤، الإنصاف ٢٦٦/٧ - ٢٦٧، المدخل الفقهي العام ٢٥٧/١ - ٢٥٨، المدخل إلى فقه المعاملات المالية/١٢٣ - ١٢٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية/٤٤٢ - ٤٤٣، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي/٧٩ - ٨١.

في المنفعة تصرف المالك في أملاكهم، فله حق الانتفاع بنفسه عند مباشرة
تحصيل المنفعة لنفسه، وله حق تملك المنفعة لغيره بعوض؛ كالإجارة بأن
يؤجرها لغيره - باتفاق -، كما أن له - على خلاف - حق تملك المنفعة بغير
عوض لغيره؛ كالعارية في أن مَنْ مَلَكَ منفعة بلا عوض؛ هل يمكنه أن يُمْلِكها
لغيره بعوض أو لا؟ فيرى المالكية جواز ذلك على أنه تملك منفعة، والشافعية
والحنابلة يرون الجواز أيضاً باعتبار أنه إباحة انتفاع - وليس إباحة منفعة -،
والحنفية يمنعون من ذلك في المنفعة بغير عوض فقط^(١).

وبناء على رأي فقهاء غير الحنفية هنا؛ يمكن حمل مسألة بذل المنفعة
بدلاً في الزكاة، فلصاحب المنفعة أن يختص باستيفاء منافع نفسه لنفسه
ولغيره، كما أن له حق تملك المنفعة لغيره بغير عوض، سواء أقلنا: إن ذلك
تمليك للمنفعة، وهو الحاصل معنا هنا، أم قلنا: إن ذلك إباحة انتفاع، وهو
محتمل في مسألتنا، باعتبار أن الأخذ للمنفعة المبذولة تمكّن من الانتفاع بما
بُذِل له.

ومعلوم أن ملك المنفعة - بلا تملك عينها - يختص بعدة خصائص،
منها: أن ملك المنفعة قد يكون مؤبداً إلى هلاك العين المنتفع بها؛ كما في
الوقف، وقد يكون مؤقتاً ثم يرجع الملك فيها للمالك الأصلي؛ كالإجارة
والعارية^(٢).

كما وأن حق الانتفاع يمتاز ببعض الخصائص، منها^(٣):

(١) ينظر: المبسوط ١١/١٣٣، بدائع الصنائع ٦/٢١٤، الفروق للقرافي ١/١٨٧، منح
الجليل ٧/٤٩ - ٥٠، مواهب الجليل ٥/٢٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
٣/٤٣٣، المنتور في القواعد ٣/٢٢٨ - ٢٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي/٣٥٣،
كشف القناع ٤/٦٢، ٣٧٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٥١، شرح التلويح ١/١٧١، الفروق للقرافي ١/
١٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي/٣٥٣، قواعد ابن رجب/٤٥ - ٤٦، ٢٢١ - ٢٢٢،
المدخل الفقهي العام ١/٢٦٩ (ومابعدهما)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي/١٠٩.

(٣) ينظر: أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث بعنوان:
الاعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة/٥٣.

١ - يفيد الحصول على المنفعة العرضية من الأعيان، ويخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال.

٢ - يَثْبُتُ للشخص في مال غيره بالعقد، سواء أكان إعاره، أم وصية، أم ما أشبه ذلك.

المبحث الرابع في تعريف الحق، وأركانه

الحق في اللغة: خلاف الباطل، أي: الثَّابِت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو مصدر "حَقَّ الشَّيْءُ يَحِقُّ": إذا ثبت ووجب.

والحقَّ يطلق على المال والمِلْك والموجود الثَّابِت، إلا أن الحقَّ أعم من المِلْك^(١).

والحقَّ في الاصطلاح يستعمله الفقهاء بمعانٍ عديدة، كلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحقَّ، من حيث إنه اختصاصٌ يُفَرِّز به الشرع سلطة أو تكليفاً، أي: الواجب الثَّابِت، سواء أكان الثَّابِت مالياً أم غير مالي، أو بمعنى المصالح الاعتبارية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع؛ كحق الشفعة والحضانة، أو ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكم العقد؛ كتسليم المبيع ودفع الثمن^(٢).

ويمكن أن يضاف إلى هذه الحقوق غير المالية، أو ما يسمى بالحقوق المعنوية: بذل المنفعة في أمور كثيرة، منها: عمل المدرس والطبيب وأصحاب

(١) ينظر: المفردات/١٢٥، لسان العرب ٤٩/١٠، تاج العروس ١٦٦/٢٥، ١٦٧.

(٢) ينظر: المفردات/١٢٦، حاشية ابن عابدين ١٨٧/٥، المدخل الفقهي العام ١٠/٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية/١٨١.

الخدمات، مما يعدّ من أخص منافعهم وحقوقهم التي يبذلونها لمن شاؤوا؛ طالما ثبت لهم ذلك الحق.

تقسيمات الحق :

والحق له تقسيمات متعددة، نذكر منها بعض التقسيمات إن شاء الله تعالى.

التقسيم الأول والثاني: ينقسم الحق باعتبار عموم النفع وخصوصه، وباعتبار قابليّته للإسقاط وعدمه إلى أربعة أقسام: حقّ الله، وحقّ العبد، وحق مشترك والغالب فيه حق الله، وحق مشترك والغالب فيه حق العبد.

١ - ما هو حق خالص لله: وهو ما يتعلق بحق النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى؛ لعظم خطره، وشمول نفعه، ولا مدخل للصّح فيه، أو التهاون في إقامته، أو المعاوضة عليه؛ كالحدود والعبادات والكفّارات، إلا ما أجاز الشارع إسقاطها كالرخص، أو أسقط التكليف فيها عن الصغير والمجنون^(١).

ونحن في هذا البحث لا نتكلم عن أداء الزكاة ذاتها؛ إذ هي حق خالص لله، لا مدخل للصّح فيها، أو التهاون في إقامتها، أو المعاوضة عليها، لكننا نتكلم عن مشروعية بذل المنفعة بدلاً فيها.

٢ - ما هو حق خالص للعبد: وهو ما يتعلق بمصلحة العبد الخاصة، ويقبل الصّح والإسقاط والمعاوضة عليها، ويشمل الأعيان والمنافع والديون وغيرها^(٢).

ومن الأمثلة عليه: حقوق الأشخاص الماليّة أو المتعلّقة بالمال، كحقّ الدّية، وحقّ استيفاء الدّين، وحقّ استرداد المغصوب إن كان موجوداً، أو حقّ استرداد

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٨٩، تيسير التحرير ٢/١٧٤ - ١٧٦، الفروق للقرافي ١/١٤٠، إعلام الموقعين ١/١٠٨.

(٢) يُقصد بـ " غيرها " : الحقوق المطلقة، وهي التي ليست عيناً ولا ديناً ولا منفعة؛ كحقّ الشّفعة، وحقّ الخيار، وحقّ الرّوجة في القسم.

مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكاً. ولا يبعد حق بذل المنفعة في الزكاة من هذه الحقوق؛ لاشتراكه معهم في أنه من حقوق العبد الخالصة في البذل، ولا سيما وأن المنفعة فيه تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها. فطالما انتفى الفارق في هذا الحق، فلا مانع - فيما يظهر لي - من صحة هذا البذل في الزكاة؛ إذ الأصل أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، وذلك بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحل قابلاً للإسقاط - بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً -، ولم يكن هناك مانع؛ كتعلق حق الغير به^(١).

فالمنافع يجوز إسقاطها بدون عوض، وذلك بإسقاط مستحق المنفعة، ما لم يمنع منه مانع، سواء أكان المسقط مالاً للزكاة والمنفعة، أم كان مالاً للمنفعة فقط بمقتضى عقد؛ كالإجارة والعارية.

أما بالنسبة لإسقاطها بعوض: فذلك يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فمن ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع فقط فإنه يملك الإسقاط، ولكن لا يجوز المعاوضة عليه، وهذا ما عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين اعتبروا المنافع أموالاً فأجازوا إسقاطها وتوارثها^(٢)، ولا يظهر لي فرق في ذلك بين هذه المنفعة وبين بذلها في الزكاة.

٣ - ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب: ويمثله فقهاء غير الشافعية بحد القذف، فهو حق لله باعتبار ما يترتب عليه من صيانة لأعراض الناس، وهو حق للعبد باعتبار دفع العار عن عرض المقدوف، إلا أن حق الله غالب هنا لعوْد نفعه إلى عامة العباد، وفيه دفع العار عن المقدوف، فلا يصح التنازل عنه أو إسقاطه^(٣).

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/٦ - ٢٦٤، الفروق للقرافي ١/١٩٥، المنشور في القواعد ٣٩٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٩٧/٢، ١٣٩.
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٦، ٢٢٧/٧، الفروق للقرافي ١/١٨٧، المنشور في القواعد ٣٩٣/٣، قواعد ابن رجب/٤٨، شرح منتهى الإرادات ٥٨/٣.
- (٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٩٠/٢ - ٣٠٠، الفروق للقرافي ١/١٤٠ - ١٤١، إعلام الموقعين ١/١٠٨.

٤ - ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب: وذلك كالقصاص، فإنه حق لله باعتبار إشاعة الأمن وصيانة الدماء، وهو حق للعبد باعتبار شفاء صدور أولياء المقتول. وحق العبد هنا غالب، فلذلك صح للولي التنازل عن القصاص إلى الدية، ويمكنه كذلك العفو عن القاتل^(١).

التقسيم الثالث: تنقسم حقوق العبد باعتبار محل الحق إلى حقوق مالية وغير مالية. أما الحقوق غير المالية: كحق العبد في القصاص والعفو عن القاتل، وأما الحقوق المالية: فتتقسم إلى^(٢):

- ١ - حق ملك: كحق السيد في مال المكاتب.
- ٢ - حق تملك: كحق العاقد للعقد إذا وجب له.
- ٣ - حق الانتفاع: كإجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك.
- ٤ - حق الاختصاص: بأن يختص مستحقه بالانتفاع به، من غير أن يزاحمه فيه أحد؛ كالانتفاع بكلب مباح اقتناؤه، ويكون في ذلك كالكلب المعلم لمن يصطاد به، وكالانتفاع بمرافق الأملاك؛ كالطرق والأفنية ومسيل الماء، وكالجلوس في المسجد لمن سبق. فهذا الحق أخص من حق الانتفاع؛ باعتبار أن صاحبه لا يملك حق التصرف فيه، أو المعاوضة عليه.
- ٥ - حق التعلق لاستيفاء الحق: كتعلق حق المرتهن بالرهن، وتعلق الغرماء بالتركة، وتعلق حق الجناية بالجاني.

فصاحب المنفعة أو أصحاب الخدمات؛ كالأطباء والمدرسين مثلاً، يملكون ما يقومون به من منفعة، باعتبار أن لهم حق الانتفاع بمنافع أنفسهم وبذلها للآخرين، إضافة إلى أن لغيرهم حق التعلق بتلك المنافع لاستيفاء الحق منهم. فإذا جاز هذا التعلق؛ فحق البذل فيها جائز من باب أولى.

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٨٩-٣٠٠، تيسير التحرير ٢/١٧٤ - ١٨١، الفروق

للقرافي ١/١٤٠ - ١٤١، إعلام الموقعين ١/١٠٨.

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب/٢١٣ - ٢١٩.

أركان الحق :

والحق لا بد فيه من ثلاثة أركان : صاحب الحق، ومن عليه الحق، ومحل الحق^(١).

فأما صاحب الحق في حقوق الله تعالى : فهو الله تعالى وحده، لا يشاركه في هذا الحق أحد غيره، ولذا لا يملك أحد إسقاط حق الله تعالى كما أسلفناه. وصاحب الحق في حقوق العباد هو الشخص الذي ثبت له الحق ؛ كالزوج باعتباره صاحب حق على الزوجة بالنسبة لطاعته، وللزوج وحده الحق في إسقاط هذا الحق.

وأما من عليه الحق : فهو الشخص المكلف بالأداء، فإذا كان صاحب الحق هو الله تعالى، فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فرداً كما في فرض العين، أم كان جماعةً كما في فرض الكفاية مثلاً.

وأما محل الحق : فهو الشيء المستحق ؛ كالصلوات الخمس، وكالقدر المقبوض من المهر، وكذا سائر وجوه الانتفاع، والعمل، مثل : ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها، والامتناع عن عمل، مثل : عدم فعل الزوجة ما يغضب الله أو يغضب الزوج.

ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير ممنوع شرعاً ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعاً إلا ما نهى الشرع عنه.

وهذا الأمر يؤكد ما ذكرناه سابقاً، وهو ذاته ما سنشترطه في آخر مبحث من هذا البحث ضمن الضوابط، أي : اشتراط التقويم الشرعي في المنفعة التي تبذل بدلاً في الزكاة، فإذا كان الشيء غير مشروع أصلاً ؛ فلا يكون حقاً، وليس لصاحب الحق المطالبة بما هو غير مشروع، نحو تمكين الزوج من الاستمتاع بزوجه في حال الحيض ؛ إذ حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، آية (٢٢٢)].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٢ - ١٣.

الفصل الثاني

المنافع : اعتبارها وضوابط بذلها

وفيه أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : مالية المنافع.

المبحث الثاني : صور اعتبار المنافع كالأعيان.

المبحث الثالث : إسقاط المنافع، وشروطه.

المبحث الرابع : ضوابط بذل المنافع بدلاً في الزكاة.

المبحث الأول

في

مالية المنافع

اختلف الفقهاء في عدّ المنافع مالاً على قولين مشهورين :

الأول : أن المنافع تعتبر ملكاً يُتصرف فيه، ولا تعتبر أموالاً متقوِّمة.

وهذا قول الحنفية، استدلالاً بما يلي^(١):

١ - أن المنافع قبل وجودها معدومة، لا يمكن إحرازها وإنّخارها، فلا تعتبر أموالاً؛ لأنّ صفة المالية تثبت للشيء بالتموّل، والتموّل يعني صيانة الشيء وإحرازه وإنّخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، فهي عَرَضٌ يتلاشى، فكلما خرجت من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تلاشت، فلا يُتصور فيها التمول.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٥١، أصول السرخسي ٥٦/١، المبسوط ١١/٧٨، ٧٩، شرح التلويح ١/١٧١، تيسير التحرير ٢/٢٠٦، الفروق للكرائيسي ٢/٢٣٨، المدخل الفقهي العام ٣/٢٠٥.

٢ - كما أن المنافع غير متقوّمة في نفسها ؛ لأن التقوم - بمعنى كون الشيء له قيمة مادية بين الناس - لا يسبق وجوده ؛ إذ المعدوم لا قيمة له، فهو - أي : المعدوم - ليس بشيء، فلا يوصف بأنه متقوّم، كما أن التقوم بعد الوجود لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى زمانين كالمنافع، فلا تعد متقوّمة.

٣ - كما أن المنافع ليست كالأعيان، فالعين تبقى وتَقُوم بنفسها وتُضمن بمثلها أو بقيمتها، والمنفعة لا تبقى ولا تقوم إلا بالعين ولا تُضمن بمنافع مثلها عند الإتلاف، بدليل أنه روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -؛ كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - أنهم قضوا في الرجل الذي غُرّرَ به فوطئ امرأة بنكاح صحيح على أنها حرة، فإذا بها أمة ؛ بوجوب قيمة ولد المغرور^(١) وحرّيته، وألزموا الرجل الذي وطئ الأمة بردها مع عُقرها^(٢) على المالك^(٣)، ولم يحكموا بوجوب أجر منافع الجارية مع أولادها، مما يدل على أن منافع الجارية لا تُعدّ أموالاً، فهي لم تُقُوم، ولم تُعوّض^(٤).

(١) المغرور هو الرجل يتزوج امرأة وقد خُذع بها؛ كأن يتزوجها على أنها حرة فتظهر مملوكة. فيُعْرم لمولى الأمة غُرّة - عبد أو أمة -، ويرجع بها على مَنْ غرر به، ويكون ولد الأمة حرّاً.

ينظر: لسان العرب ١٩/٥، تاج العروس ٢٣٥/١٣، حاشية ابن عابدين ١٩٧/٥.

(٢) العُقر هو مهر المثل، وهو: ما يجب للمرأة من المال إذا وطئت في نكاح غير صحيح، ولم يكن الوطاء موجباً للحدّ.

ينظر: لسان العرب ٥٩٥/٤، تاج العروس ١٠٦/١٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ٥٢٦/٢ (٩)، وعبدالرزاق في المصنف ٢٤٤/٦ (١٠٦٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٩ (١٦٥٥٠، ١٦٥٥١)، ٦١٤/١٠ (٢٠٩١٦)، وسعيد بن منصور في سننه ٢١٢/١ (٨١٨ - ٨٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٧ [ولم يتكلم عنه صاحب الجواهر النقي بقدرح]، وابن حزم في المحلى ٥٧٠/٨ مسألة (١٢٥٩) وحاول تضعيف الاستدلال بالأثر، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٣/٤ ولم يتكلم فيه بضعف، والزليعي في نصب الراية ١١٠/٤ - ١١١ ولم يتكلم فيه بضعف.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٨/٢، منح الجليل ٤٠١/٣ - ٤٠٢، روضة الطالبين ١٨٧/٧ - ١٨٨، مغني المحتاج ٧٩/٤، كشف القناع ١٠٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٦٧١/٢.

هذه الأدلة في حقيقتها عائدة على أصل الحنفية في بيان حقيقة المال، فهم يرونه محصوراً في الماديات المحسوسة التي يمكن حيازتها، أو انّخارها، دون ما سواها من الأمور المعنوية، بينما الجمهور يرونه شاملاً للجميع - كما بيناه سابقاً -^(١).

غير أن الحنفية يرون المنافع أموالاً متقوّمة - مع أنها منافع معدومة - إذا ورد عليها عقد معاوضة؛ كالإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان كذلك فلا يقاس عليه.

ويُردُّ ذلك - كما يقول الشيخ مصطفى الزرقا - بأنه لو سلمنا أن عقد الإجارة وارد على خلاف القياس؛ فلا نسلم أن سبب ذلك هو مخالفته للقياس من جهة كون المنافع غير متقوّمة في ذاتها، بل سبب ذلك هو: أن المنافع المعقود عليها معدومة عند العقد^(٢).

القول الثاني: أن المنافع تعتبر أموالاً متقوّمة بذاتها، وهي بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، استدلالاً بما يلي^(٣):

١ - أن الأعيان لا تصير أموالاً إلا بمنافعها، وهي لا تُقصد لذاتها، بل لمنافعها، وذلك هو الغرض الأظهر من الأموال، وعلى ذلك جرى عرف الناس، وعليه جرت معاملاتهم على مر العصور؛ كما في الإجارة والجُعالة في البيوت والأسواق والخانات التي تُعدّ للاستغلال بسكناها،

(١) ينظر ما تقدم في هذا البحث.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢٠٨/٣.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ١/١٨٧، ١٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٤٢، مغني المحتاج ٢/٢٨٦، المنشور في القواعد ٣/١٩٧ - ١٩٨، ٢٢٢، ٢٣٠ - ٢٣١، كشف القناع ٤/٨٠، ١٢٢، قواعد ابن رجب/٢٢٣، ٢٢٤، المحلى ٩/١٥ مسألة (١٢٩٦)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي/٥٧، وأورد السرخسي في المبسوط ١١/٧٨ هذه الأدلة وناقش بعضها.

فهي تتخذ وسيلة للربح والتجارة، فدل ذلك على أن العرف قد جعل المنافع أموالاً تُبتغى.

٢ - أن الشرع حكم بمالية المنفعة، وقومها وجعلها بمنزلة المال، وجعلها مقابلةً بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكما أجاز جعل المنفعة مهراً يجري الاعتياض عليه في عقد النكاح في قصة عمل موسى عند شعيب عليهما الصلاة والسلام مدة عشر سنين، وهذا العمل من قبيل المنفعة، وهو ما حكاه الله تعالى في قوله على لسان شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَّحٍ﴾ [سورة القصص، آية (٢٧)]، مع أن الأصل في المهر أن يكون مالاً؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [سورة النساء، آية (٢٤)].

٣ - أن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ فَاءُؤُوهِنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، آية (٦)]، فقد أباح الله سبحانه للأُم المطلقة إذا انقضت عدتها وأرضعت ابنها أن تطالب مطلقها بأجر مثلها، أو بأي أجر يتراضيان عليه. ومعلوم أن الرضاع يُعدّ منفعة، وقد جرى أخذ العوض عليه، وهو ما يؤكد اعتباره مالاً.

٤ - أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه ليتزوجها، فخفض فيها النظر ورفعها فلم يُردّها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم: (أعندك من شيء؟)، قال: ما عندي من شيء. قال صلى الله عليه وسلم: (ولا خاتم من حديد؟)، قال: ولا خاتم، ولكن أشق بُردتي هذه فأعطيها النصف، وأخذ النصف. فقال صلى الله عليه وسلم: (لا، هل معك من القرآن شيء؟)، قال: نعم. قال: (اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن)^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، بلفظه، (٥١٣٢)، ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد، بمعناه، (٣٤٨٧).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل المنفعة - وهي حفظ الرجل للقرآن، أو تحفيظه ما معه من القرآن من بعد لامرأته - بمثابة الأجر المدفوع في الصداق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض؛ جاز أن يكون عوضاً^(١).

٥ - أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفرٍ، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب. فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فَبَرَأَ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله! والله! ما رَقَيْتُ إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم ﷺ وقال: (وما أدراك أنها رقية؟)، ثم قال: (خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم)^(٢)، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله)^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ امتدح فعلهم بأخذ الأجرة على قراءتهم القرآن على اللديغ، وفي هذا دليل على مشروعية أخذ الأجرة على المنفعة عند جمهور الفقهاء في الرقي، واستحساناً للنص عند الحنفية في الرقي، مع منعهم لذلك في جعل القرآن صداقاً^(٤).

٦ - أن في عدم اعتبار المنفعة مالاً؛ تضييعاً لحقوق الناس، وإغراءً للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان المملوكة للغير، وذلك فساد وجور لا تقبل به الشريعة الإسلامية، وهو يعارض مقاصدها العامة^(٥).

٧ - مما لا خلاف فيه أن العقد يرد على المنفعة، وتصير به مضمونة، سواء أكان العقد صحيحاً، أم كان فاسداً، وضمانُ المنفعة دليل على صيرورتها

(١) ينظر: فتح الباري ٢١٣/٩، شرح النووي على مسلم ٢١٤/٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام، باب أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، بلفظه، (٥٧٣٣).

(٣) رواها البخاري، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، بلفظه، (٥٧٣٧).

(٤) ينظر: فتح الباري ٤٥٣/٤، شرح النووي على مسلم ١٤/١٨٨.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام ١٥٥/١.

مالاً بالعقد عليها، مع أن العقد لا يجعل ما ليس بمالٍ مالاً، مثلما لا يجعل العقد ما ليس بمتقوّم - كالخمر - متقوّمًا، مما يدل على أن المنافع أموال متقوّمة بذاتها، سواء أورد عليها العقد، أم لم يرد^(١).

ويظهر من استناد الحنفية إلى قضية الادخار والحيازة في الأموال، إضافة إلى ورود التقوّم في المنافع في الإجارة على خلاف القياس فيقتصر عليها بلا قياس؛ أن ذلك لا يرقى إلى قوة دليل الجمهور من كون الشارع والعرف قد حكما للمنافع بالمالية والتقوّم، وأقرّا بالتزام البدل في مقابل الانتفاع، وهما لاشك أقوى في مقابلة القياس والمعقول - والله أعلم -.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - مجيباً على قول الحنفية^(٢):
"ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوّم الذاتي هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع، ومصلحة التطبيق، وصيانة الحقوق من نظرية فقهاءنا في الاجتهاد الحنفي"^(٣).

ثم إن اعتبار المنافع أموالاً يتفق مع مقصد الشرع بحفظ المال والحق لصاحبه؛ إذ في عدم اعتبار المنافع أموالاً ضياعٌ لكثير من مصالح الناس، وهذا ما لا يقبله الشرع، حيث ظهرت في عصورنا المتأخرة شركات كثيرة قائمة على أساس المنافع؛ كالفنادق وشركات الطيران.

كما يتفق اعتبار المنافع أموالاً مع عُرف الناس بما لا يخالف الشرع في معاملاتهم في كل زمان، والعُرف دليل شرعي معتبر.

وبناءً على ترجيح القول بإثبات المالية للمنافع في نفسها باعتبار تموّل الناس لها، بغض النظر عن أعيانها التي تقوّم بها؛ فلا بد من تأكيد القول بأن ذلك مقصور على المنفعة التي لها قيمة شرعاً، أو التي أباح الشارع الانتفاع بها في حال السعة والاختيار. وهذا تخريج على ما سبق بيانه من تقسيم للمال

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٥٤ - ١٥٥، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي/ ٥٧.

(٢) مع أنه حنفي المذهب كما يُعلم.

(٣) المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٠٨.

إلى متقوّم وغير متقوّم عند الحنفية، أو هو على اصطلاح الجمهور بإثبات المالية للمنافع.

وبناءً عليه : لا يدخل في المنفعة المقررة شرعاً بعض الأمور :

١ - المنفعة التي لم يُجزّ الشارع الانتفاع بها ؛ كمنفعة الملاهي، وأدوات المعازف، والفروج المحرّمة، ومنفعة مقدماتها من تقبيل ولمس وضمّ محرّم، فهي منافع غير محترمة شرعاً، ولا يجوز بذل المال فيها، بل بذل المال فيها سفهٌ وتبذير محرّم، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل، ولا جبرٌ لهذه المنافع ؛ احتقاراً لها، ولا جبر لها حتى ولو استوفيت، واستثني من ذلك دفع مهر المثل لمزنيّ بها كرهاً أو بشبهة، حيث لم يكن باختيارها، أو علمها^(١).

٢ - المنفعة التي لم يُجزّ الشارع الانتفاع بها، أو أجاز الانتفاع بها للحاجة أو للضرورة ؛ كمنفعة كلب الصيد، أو منفعة الميتة للمضطر.

فإذا أردنا ضرب الأمثلة على المنافع المتقوّمة ؛ فبذكر أضدادها نعرف عليها، حيث إن عدم تقوّم المنفعة شرعاً يعني حرمتها، أو خستها، أو قلّتها وندرتها.

فالإجارة منفعة، ولا بد أن تكون متقوّمة، فإذا كانت حقيرة جداً ؛ كاستئجار تفاحة لشمّها ؛ لم تصح إيجارتها ؛ لعدم الانتفاع بشمّها، بخلاف التفاح الكثير لو استئُجر للغرض نفسه^(٢).

كذلك لم يجوز الفقهاء المنفعة على فعل معصية ؛ لأنها إجارة فاسدة ؛ كالاستئجار على الزنا، أو على عَسْب الفحل، أو العزف على الآلات الموسيقية المحرّمة، أو النوح في المآتم، أو تأليف كتاب في السحر والشعوذة، أو استئجار

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٢١٥/١، ٢٩٥/٣، قواعد الأحكام ١٥٤/١ - ١٥٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٤ - ١٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/٤، مغني المحتاج ٢/٣٣٥، كشف القناع ٥٥٩/٣، ٥٦١.

مسلم لعصر الخمر، أو أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة، أو لرعي الخنازير، أو أن يؤجر المسلم داره لتكون محلاً للعب القمار، أو لبيع الخمر، أو لارتكاب المعاصي فيها بعلمه^(١).

فكل عمل نهى الشارع عنه، أو حرّم أخذ العوض عليه؛ كانت منفعته محرّمة شرعاً، والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة، آية (٢)]، وما ورد عن النبي ﷺ أنه (نهى عن عَسْب الفحل)^(٢) أي: ضِرَابُهُ؛ لأنّ مقابل الأجرة - وهو منفعة الضراب - غير متقوم شرعاً، كما (نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمرن الكلب)^(٣)، و (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيتها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)^(٤).

فلسنا في هذا البحث نبحت في هذه المنافع غير المتقومة؛ لمصيرها في المآل إلى الحرام، أو كونها محرّمة شرعاً بالفعل، بل نبحت في المتقومة التي أجاز الشارع منفعتها، ولم يوردها الفقهاء في كتبهم بجواز بذلها بدلاً في الزكاة.

(١) ينظر: المبسوط ٣٨/١٦ - ٣٩، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/٤، مواهب الجليل ٤٢٣/٥ - ٤٢٤، الفروق للقرافي ٤/٤، مغني المحتاج ٣٣٥/٢ - ٣٣٦، حواشي الشرواني ١٣٠/٦ - ١٣١، كشاف القناع ٣/٥٥٩، المحلى ٣/٩ مسألة (١٢٨٦)، ١٩/٩ مسألة (١٣٠٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، بلفظه، (٢٢٨٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع فضل الماء...، بنحوه، (٤٠٠٥)، واختلف في معنى "عسب الفحل"، ف قيل: ضِرَابُهُ - وهو تفسير راوي الحديث -، أي: جماعه، وقيل: مأوه، أي: مَنِيَّه.

(٣) تقدم تخريجه في ص / ١٠، من هذا البحث.

(٤) رواه أبوداود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، بمعناه، (٣٤٧٩)، ورواه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، بلفظه، (١٢٩٥)، ورواه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه، بنحوه، (٣٣٨١)، ووثق الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٣/٤ رجال الترمذي وابن ماجه.

المبحث الثاني في صور اعتبار المنافع كالأعيان

من خلال ما سبق ذكره في البحث؛ يمكن أن نعتمد فيه على تأصيل مسألة اعتبار المنافع كالأعيان، ومن ثمَّ جواز بذل المنافع بدلاً في الزكاة عن الأعيان، وذلك وفق ما يلي :

أولاً: بناءً على تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، وترجيح رأي الجمهور في ذلك؛ يظهر أثر ذلك الخلاف في مسألة البحث بين الجمهور والحنفية، وذلك من خلال جواز بذل المنافع في الزكاة عند الجمهور، وتقييد ذلك بالمنفعة المتقومة التي لها قيمة مالية في العادة، فيحسن بذل المال في مقابلتها؛ كاستئجار الدار للسكنى، واستئجار المسك والرياحين للشَّم^(١).

ثانياً: وبناءً على تعريف الملك واشتراط الملكية؛ يتبين أن منفعة الخدمة التي يقدمها الطبيب والمهندس والأستاذ لمستحق الزكاة؛ هي منفعة مملوكة لهم، وهي ملكية متحققة لهم، وهي تمكنهم من الانتفاع بها، وذلك عن طريق أخذ العوض عليها. وما دام هذا العوض على تقديم الخدمة منتقياً من قبل مستحق الزكاة؛ فلا أقلَّ من أحقية مالك الخدمة من إسقاط حقه في عدم أخذ العوض لعدم حصوله، الأمر الذي يعني جواز بذل المنفعة بدلاً في الزكاة الواجبة عليه^(٢).

ثالثاً: قد تقدم معنا في تقسيم الملك أن القسم المتناسب مع مسألة بحثنا هو ملك المنفعة دون عينها، إضافة إلى ارتباط مسألة البحث بإباحة الانتفاع فيها؛ إذ إن مالك المنفعة ومبيح الانتفاع - اللذين لا يملكان عين المنفعة - لا يمكنهما التصرف بها باعتبارها عَرَضاً، ولكن لهما حق التصرف في المنفعة

(١) انظر ما سبق.

(٢) انظر ما سبق.

تصرف المُلَّاك في أملاكهم. لذلك ؛ فإن لهما حق الانتفاع بها لأنفسهما، ولهما - كذلك - حق تملك المنفعة لغيرهما بعوض باتفاق ؛ كالإجارة، كما أن لهما - على خلاف - حق تملك المنفعة بغير بعوض لغيرهما ؛ كما في العارية، سواء أكان ذلك من قبيل تملك المنفعة ؛ كما هو رأي المالكية، أو إباحة الانتفاع ؛ كما هو مذهب الشافعية والحنابلة.

وبناء على رأي فقهاء غير الحنفية هنا ؛ يمكن حمل مسألة بذل المنفعة بدلاً في الزكاة، فلصاحب المنفعة أن يختص باستيفاء منافع نفسه لنفسه ولغيره، كما أن له حقَّ تملك المنفعة لغيره بغير عوض، سواء أقلنا : إن ذلك يعدّ تملكاً للمنفعة، وهو الحاصل معنا هنا، أم قلنا : إن ذلك يعدّ إباحة انتفاع، وهو محتمل في مسألتنا باعتبار أن الأخذ للمنفعة المبذولة تَمَكَّن من الانتفاع بما بُذِل له^(١).

رابعاً: سبق أن ذكرْتُ أن الحقَّ يطلق على المال والمِلْك والموجود الثَّابت، من حيث إنه اختصاصٌ يُقَرَّر به الشرع واجباً ثابتاً، سواء أكان الثابت مالياً أم غير مالي، أو بمعنى المصالح الاعتبارية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع ؛ كحق الشفعة والحضانة، أو ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكم العقد ؛ كتسليم المبيع ودفع الثمن^(٢).

وبناء عليه ؛ فإنه يمكن أن يضاف إلى هذه الحقوق غير المالية - أي : المعنوية - : بذلُ المنفعة في أمور كثيرة ؛ كما في عمل المدرس والطبيب وأصحاب الخدمات، مما يعدّ من أخص منافعهم وحقوقهم التي يبذلونها لمن شأؤوا، وأن لهم حق الانتفاع بمنافع أنفسهم وبذلها للآخرين، إضافة إلى أن لغيرهم حق التعلق بتلك المنافع لاستيفاء الحق منهم ؛ طالما ثبت لهم ذلك الحق، وهو ما يجوز لنا - بطريق التخيُّر على هذه الفروع - بذلُ المنفعة بدلاً عن الزكاة ؛ إذ متى ما ثبت الأصل ؛ فإن الفرع لا يخرج عنه في الغالب ؛ إذ التابع تبع.

(١) انظر ما سبق.

(٢) انظر ما سبق.

خامساً: كما وأنه في المبحث المتعلق بالحق؛ ذكرت من الحقوق: الحقّ خالص للعبد، وهو المتعلق بمصلحة العبد الخاصة، وأنه يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، ويشمل الأعيان والمنافع والديون وغيرها، وأن من الأمثلة عليه: حقوق الأشخاص الماليّة أو المتعلّقة بالمال؛ كحقّ الدّية، وحقّ استيفاء الدّين^(١).

وليس ببعيد - في نظري - حقُّ بذل المنفعة في الزكاة عن هذه الحقوق؛ لاشتراكه معها في أنه من حقوق العبد الخالصة في البذل، ولاسيما وأن المنفعة فيه تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها. فطالما انتفى الفارق في هذا الحق، فلا مانع - فيما يظهر لي - من صحة هذا البذل في الزكاة؛ إذ الأصل أنّ كلّ صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقّه إذا كان جائز التصرف، وذلك بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحلّ قابلاً للإسقاط - بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً -، ولم يكن هناك مانع؛ كتعلّق حقّ الغير به.

فالمنافع يجوز إسقاطها بدون عوض، وذلك بإسقاط مستحقّ المنفعة، ما لم يمنع منه مانع. أمّا إسقاطها بعوض: فذلك يرجع إلى قاعدة التّفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فمن ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع فقط فإنّه يملك الإسقاط، ولكن لا يجوز المعاوضة عليه، وهذا ما عليه الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة الذين اعتبروا المنافع أموالاً فأجازوا إسقاطها وتوارثها^(٢)، ولا يظهر لي فرق في ذلك بين هذه المنفعة التي يجوز إسقاطها وبين بذلها في الزكاة.

سادساً: وبعد التعرف على مالية المنافع في المبحث السابق؛ أرى أن هناك صوراً يمكن الإفادة منها بتخريج مسألة بذل المنفعة بدلاً في الزكاة عليها، الأمر الذي يعني أن المنافع في بعض تطبيقاتها لا تختلف عن الأعيان، ومن ثمّ جواز بذلها بدلاً في الزكاة.

(١) انظر ما سبق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٦، ٢٢٧/٧، الفروق للقرافي ١٨٧/١، المنشور في القواعد ٣٩٣/٣، قواعد ابن رجب/٤٨، شرح منتهى الإرادات ٥٨/٣.

فمن تلك الصور :

١ - تعريف المالكية للوقف بأنه : "إعطاء مَنَفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةً وَجُودِهِ لازماً بقاؤه في مِلْكٍ مُعْطِيهِ ولو تَقْدِيرًا"^(١)، والإعطاء والمِلْكُ عندهم مترادفان هنا، فأجازوا تملك المنفعة للموقوف عليه مع أن الأصل في الوقف تحبیس العين وبقاؤها مع الانتفاع بها فقط، دون تملك المنفعة فيها، وهذا الأصل هو الظاهر من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أراد التصديق بأرض أصابها بخير: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، فتصدق بها عمر - رضي الله عنه - أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث؛ في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بالمعروف، أو يُطْعِمَ صَدِيقًا، غيرَ مَتَمَوِّلٍ فِيهِ^(٢). فالمنافع عند المالكية كالأعيان في جواز تملكهما للموقوف عليه.

٢ - تجويز المالكية - في المعتمد عندهم - وقف المنفعة، سواء أَوْقَفَ مَنْ مَلَكَ عَيْنًا مَلَكَ تَامًا مَنَفَعَتَهَا دون رقبتهَا، أم أَوْقَفَ مَالِكُ المَنَفَعَةِ دون عينها تلك المنفعة على جهة ما؛ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا مَدَّةً مَعْلُومَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِفَ مَنَفَعَتَهَا فِي تِلْكَ المَدَّةِ، وَيَنْقُضِي الْوَقْفَ بَانْقِضَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَنْدهُمْ تَأْيِيدُ الْوَقْفِ^(٣).

وقد وافقهم أبو العباس ابن تيمية من الحنابلة في هذا الرأي فقال: "ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولد في حياته، أو منفعة بعين^(٤) المستأجرة؛ فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح. قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة/٤١١، مواهب الجليل ١٨/٦، جواهر الإكليل ٢٠٥/٢.

(٢) متفق عليه، وقد رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، (٢٧٧٢)،

ورواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (٤٢٢٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٦/٢٠ - ٢١، حاشية الدسوقي ٧٦/٤.

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: العين.

البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه، أو ربحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعُلِمَ أن الطيب منفعة مقصودة^(١)، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصد^(٢)، ولا أثر لذلك^(٣).

فمع أن الأصل في الوقف تحبب العين، وتسبيل المنفعة حتى يدوم الانتفاع بهذا الوقف، إلا أن هذا الرأي أجاز وقف المنفعة، وفي ذلك تنزيل للمنافع منزلة الأعيان أو الذوات.

٣ - أن الوصية بالمنفعة أجازها جمهور الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة، وذلك باعتبار:

- أن المنفعة يصح تملكها بعقد معاوضة؛ فيصح الوصية بها كالأعيان.
- أن المنفعة يصح إعارتها؛ لأنها تملك انتفاع للشيء المعار.
- وباعتبار أن الوصية تملك، ولا بد في الموصى به أن يكون مالاً، والمنافع تعتبر أموالاً عند الجمهور^(٤).

أما الحنفية الذين لا يرون المنافع أموالاً: فقد وافقوا الجمهور في جواز الوصية بالمنفعة باعتبار أن المنافع يجوز تملكها في حال الحياة ببدل؛ كما في الإجارة، وبغير بدل؛ كما في العارية؛ فكذا يجوز الوصية بالمنفعة - أي: تملكها - بعد الممات كالأعيان؛ لحاجة الناس إلى ذلك،

(١) أي: في هذه الصور يحصل الانتفاع بهذه الموقوفات، من غير أن تبقى أعيانها.

(٢) هذه اللفظة تحتل أن تكون صواباً، وربما كان فيها خطأ مطبعي:

أ - إن كانت اللفظة صحيحة فمعناها - والله أعلم -: قد يُقصد وقف الطيب مع العلم بذهاب عينه، ولا أثر لهذا العلم.

ب - إن كان في اللفظة خطأ مطبعي فمعناها: قد يُقصر بقاء عين الطيب، ولا أثر لهذا القصر في صحة الوقف.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥٠٦/٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣٨٤/٦، مغني المحتاج ٤٥/٣، كشف القناع ٣٧٣/٤.

ولأن الوصية من أوسع العقود من حيث احتمالها ما لا يحتمله غيرها من العقود من انعدام المحل والجهالة فيها^(١).

فإذا كانت الوصية بالمنفعة محل اتفاق بالجواز عند جمهور الفقهاء؛ فذلك يجعل المنفعة بمثابة العين في هذه المسألة، مما يجوز لنا بطريق التخيير عليها بذل المنفعة في الزكاة الواجبة على الإنسان للقياس بنفي الفارق.

٤ - كما أجاز المالكية رهن المنفعة في ظاهر الروايات عندهم، باعتبار أن رَهْنَ الدَّارِ يَتَضَمَّنُ رَهْنَ مَنْفَعَتِهَا، ومن شروط المرهون عندهم كونه مالاً يَتَوَقَّعُ به لِيُسْتَوْفَى من بدل المنفعة فيه، أو أجزائها، أو ثمنها عند تخلف المدين عن الدفع، فتدخل المنفعة في حقيقة المال المرهون باعتبارها مالاً يمكن استيفاء الدين منها^(٢).

فالناظر يعلم أن المنفعة عَرَضٌ لا يقوم بنفسه، بل بغيره، ولا يتصور فيها القدرة على التسليم، إلا أن المالكية أجازوا أن تكون المنفعة تحت يد المرتهن ليستوفي حقه أو دينه من ثمنها إن تخلف الراهن عن سداد دينه في موعده، وفي هذا اعتبار للمنفعة بمرتبة العين.

٥ - كذلك أجاز فقهاء المذاهب الأربعة قسمة المنافع المشتركة بما أسموه بالمهاياة، أي: التراضي على التناوب بين الشركاء في المنفعة للانتفاع بها، وذلك فيما لو اشترك جماعة في ملكية منفعة ما؛ كاستئجار سكن واحد من قِبَلِ مجموعة من الناس، فتحصل المهاياة بينهم بأن يرضى كل واحد فيها بهيئة ونوبة واحدة ويختارها لنفسه، ثم يسمح لغيره من المنتفعين بنوبة كنوبته، فَيَنْتَفِعُ الشَّرِيكَ الثاني بالعين ذاتها على الهَيئَةِ التي وَقَعَ بِهَا انتفاعُ شَرِيكِه الأول، أو أن يستوفي كل شريك حصته

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥٢/٧، حاشية ابن عابدين ٦٩١/٦.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٣٣/٣، مواهب الجليل ٤/٥.

الشائعة من المنفعة^(١). فإذا جاز في المنافع قسمتها؛ فهي لا تختلف بذلك عن الأعيان التي يصح فيها التقاسم بين الشركاء؛ لانعدام الفارق.

٦ - أن جمهور الفقهاء يرون أن مالك المنفعة له حق التصرف في المنفعة - التي لا يملك عينها - تصرف المالك في أملاكهم، فله حق الانتفاع بنفسه عند مباشرة تحصيل المنفعة لنفسه، وله كذلك حق تملك المنفعة لغيره بعوض؛ كالإجارة بأن يؤجرها لغيره. كما أن له - على خلاف - حق تملك المنفعة بغير بعوض لغيره؛ كالعارية في أن من ملك منفعة بلا عوض؛ هل يمكنه أن يملكها لغيره بعوض أو لا؟ فيرى المالكية جواز ذلك على أنه تملك منفعة^(٢)، والشافعية والحنابلة يرون الجواز أيضاً باعتبار أنه إباحة انتفاع - وليس إباحة منفعة -^(٣)، بخلاف الحنفية الذين يمنعون من ذلك في المنفعة بغير عوض فقط^(٤). وهذا يؤكد جواز تنزيل المنافع منزلة الأعيان في كثير من النظائر الفقهية؛ لانعدام الفارق.

٧ - اتفق الفقهاء على وجوب المهر في كل نكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [من الآية (٢٤)، من سورة النساء]، واتفقوا على أن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً لصحة النكاح، فيجوز خلو النكاح من ذكر المهر^(٥)؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [من الآية (٢٣٦)، من سورة البقرة].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣، ٢٦٩/٦، مواهب الجليل ٣٣٤/٥ - ٣٣٥، مغني المحتاج ٤٠٩/٢، ٤٢٦/٤، كشف القناع ٣٧٣/٦.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ١٨٧/١، منح الجليل ٤٩/٧ - ٥٠، مواهب الجليل ٢٦٨/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٣/٣.

(٣) ينظر: المنشور في القواعد ٢٢٨/٣ - ٢٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي/٣٥٣، كشف القناع ٦٢/٤، ٣٧٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١٣٣/١١، بدائع الصنائع ٢١٤/٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٤/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٤/٢، مغني المحتاج ٢٢٠/٣، كشف القناع ١٢٨/٥ - ١٢٩.

ثم اختلف الفقهاء في جواز جعل المهر منفعة؛ كَمَنْ جعل صداق امرأته سُكْنَاهَا لدار مدة معلومة، أو استعمال ما يملكه من آلات لمدة معينة، أو جَعَلَ صداقها ما يبذله لها من عمل؛ كتعليمها القرآن، أو أحكام الحلال والحرام. ولهم في ذلك أقوال ظاهرها التعارض، وحقيقتها الاتفاق فيما يفيد مسألتنا.

فالحنفية يرون أن كل منفعة متقومة تُقابل بالمال، ويمكن تسليمها شرعاً؛ يصح تسميتها مهراً في عقد النكاح. وهذا يُخرج عندهم من صحة كون المنفعة مهراً: خدمة الزوج الحر لزوجته، وخدمة حرٍّ - غير الزوج - إذا استدعت خلوةً بالزوجة، كما يُخرج تعليم الزوج زوجته القرآن عند المتقدمين من الحنفية؛ لأن المسمى - وهو تعليم القرآن - لا يعتبر مالاً، فلا يصير مهراً، خلافاً للمتأخرين منهم الذين أفتوا بجواز ذلك ^(١).

يقول ابن نجيم في "البحر الرائق" - وهو من المتأخرين -: "لو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سُكْنَى داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مُدَّةً معلومةً صَحَّتْ التَّسْمِيَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ، أَوْ أُلْحِقَتْ بِالْأَمْوَالِ شَرْعاً فِي سَائِرِ الْعُقُودِ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ فِي النِّكَاحِ مُتَحَقِّقَةٌ، وَإِمَّا كَانَ الدَّفْعُ بِالتَّسْلِيمِ ثَابِتٌ بِتَسْلِيمِ مَخَالِّهَا؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ اسْتِخْدَامُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، فَجُعِلَتْ أَمْوَالاً، وَأُلْحِقَتْ بِالْأَعْيَانِ فَصَحَّتْ تَسْمِيَتُهَا" ^(٢). وهذا الذي ذكره هنا مما لا يختلف عليه الحنفية، إلا أنه قال بعد ذلك "يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ إِذَا جُعِلَ الصَّدَاقُ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ الْإِبْتِغَاءُ بِالْمَالِ، وَالتَّعْلِيمُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَكَذَا الْمَنَافِعُ عَلَى أَصْلِنَا، وَلِأَنَّ التَّعْلِيمَ عِبَادَةٌ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَنَصِفُ مَا

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٧ - ٢٧٩، البحر الرائق ٣/١٦٧ - ١٦٨، حاشية ابن

عابدين ٣/١٠١ - ١٠٨.

(٢) البحر الرائق ٣/١٦٨.

المبحث الثالث

في إسقاط المنافع، وشروطه

الإسقاط في اللغة: طرح الشيء وإلقاؤه، يقال: "أَسَقَطْتُ الحاملُ"؛ إذا أَلْقَتْ جنينها، و"سَقَطَ الاسم من الديوان"؛ إذا وقع منه^(١).

والإسقاط في اصطلاح الفقهاء: "إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحق"، فتسقط بذلك المطالبة بالملك، أو الحق؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل؛ كالطلاق^(٢).

والإبراء في اصطلاح الفقهاء: "إسقاط الشَّخص حقاً له في ذمّة آخر أو قبّله"، فإذا لم يكن الحقّ في ذمّة شخص ولا تجاهه؛ كحقّ الشّفعة، وحقّ السّكنى الموصى به؛ فتركه لا يعتبر إبراءً، بل هو إسقاط محض.

فالإسقاط مشروع مندوب إليه في الجملة، وفيه نوع من الإحسان والبر، وهو وإن اتفق في الجملة مع التبرع، إلا أن التبرع أكثر وضوحاً منه في الإحسان، إضافة إلى أن التبرع يصدر من المتبرّع لشخص ليس في ذمّة المتبرّع له شيء، فينتقل الملك إلى المتبرّع له بلا مقابل.

وقد ذكر الفقهاء أن الحكم الغالب في الإسقاطات التي ليس فيها معنى التّملك أنها تقبل الإضافة إلى الرّمن المستقبل في الجملة، ولكلّ مذهبٍ تفصيلٌ في كلّ نوعٍ من أنواع التّصرّفات^(٣).

(١) ينظر: المفردات/٢٣٥، المصباح المنير ١/٢٨٠.

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية/٦٠، وانظر معه: الفروق للقرافي ٢/١١٠، النخيرة ١/١٥٩، المذهب ١/٣٤١، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣، ٩٢.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٤/٢٣٦، ٤٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي/٤٩٠، كشف القناع ٣/٣١٨.

ونجد الفقهاء يتفقون على أنَّ الإسقاط الذي يقابل بعوضٍ؛ يتوقَّف نفاذه على قبول الطرف الآخر في الجملة، كالطلاق على مالٍ؛ لأنَّ الإسقاط حينئذٍ يكون معاوضةً، فيتوقَّف ثبوت الحكم فيه على قبول دفع العوض من الطرف الآخر؛ إذ المعاوضة لا تتم إلا برضى الطرفين^(١).

ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى التملك؛ كإبراء المدين من الدين، وهو الذي اختلف فيه الفقهاء على أساس ما فيه من جانبي الإسقاط والتملك^(٢).

ولستُ في هذا البحث ذاكرةً خلافاً في أمر كان للهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة فيه رأي سابق بمنعه في ندوتها الأولى إلا في بعض الصور، وهي^(٣):

١ - لو دفع المزكي الدائنُ الزكاةَ للمدين ثم ردها المدينُ إلى الدائن وفاءً لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط؛ فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

٢ - لو قال المدين للمزكي: " ادفع الزكاةَ إليَّ حتى أقضيك دينك " ففعل؛ أجزأه المدفوع عن الزكاة، ومَلَكَه القابض، ولكن لا يلزم المدينُ القابض دفعَ ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

٣ - لو قال رب المال للمدين: " اقضِ يافلان ما عليك من الدين على أن أردّه عليك عن زكاتي " فقضاه؛ صح القضاء، ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق.

وبناءً على ما تم في هذه الندوة؛ لن أتطرق إلى قضية بذل المنفعة بدلاً في الزكاة باعتبار أن سببها كان ديناً في حق مستحق الزكاة، وإنما عقدي لهذا

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٤/٢١٩، جواهر الإكليل ١/٣٣٠، المذهب ٢/٧٢ - ٧٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٨.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٥/٢٠٥، ٦/٣٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٩، ١٠١، الفروق للقرافي ٢/١١٠، المذهب ١/٤٤٨، ٢/٧٣.

(٣) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة/٢٣.

المبحث لبيان جواز إسقاط المنفعة باعتبارها حقاً، تُثبت لصاحبها التصرف فيها بالأداء أو الإسقاط. فبازل المنفعة بدلاً في الزكاة إن كان له حق على غيره - ممن يستحق الزكاة - بعد أن قدّم له خدمة ما؛ فله إسقاط حقه في المطالبة بأجره ممن لا يملك المال، وتأتي المنفعة والخدمة التي قدّمها محلاً لعدم مطالبته بعد ذلك بقيمة الزكاة من قبل المستحق للزكاة؛ لأنه قدّمها له بالفعل. وقابل تلك المنفعة في الزكاة - ممن يستحق الزكاة - له الحق بالمقابل في إسقاط حقه من الزكاة بعد تقديم تلك الخدمة له مقابل الزكاة.

فالمنافع - وهي محل الإسقاط - حقوق، وهي تثبت لمستحقّيها على أي صورة كانت، سواءً أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون العين بمقتضى عقد؛ كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة، أو كانت بغير عقد؛ كتحديد أرض مواتٍ بالحجارة ونحوها لإحيائها، واختصاص شخص بمقعدٍ ثابتٍ له في طريق أو سوق لا يجلس عليه غيره إن حضر، وما شابه ذلك^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها أو مستحقّ منفعتها بلا عوض؛ إذ كلّ جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك^(٢). وصور ذلك كثيرة، ومن الأمثلة عليه ما يلي:

١ - من أوصى لرجلٍ بسكنى داره، فمات الموصي، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له؛ جاز البيع، وبطلت سكنى الموصى له^(٣).

(١) انظر ما تقدم في ص/١٦، من بيان لهذه المصطلحات.

(٢) كما لو تعين الحاضن؛ لم يجز له إسقاط حقه في الحضانة عند الجمهور - خلافاً لمعتمد المالكية -؛ لتعلق حق الصغير به.

ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٧/٧، المنثور ٣٩٣/٣، قواعد ابن رجب/٢٢٣، ٢٢٤، شرح منتهى الإرادات ٢٥٠/٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣١٦.

(٤) ينظر: حاشية قليوبي ٣١٢/٢، المنثور في القواعد ٥٥/٢، ٣٩٤/٣.

٢ - من وصّى بعين دار لزيد، وبالمنفعة لعمرو، فأسقط الموصى له بالمنفعة حقه، سقط بالإسقاط^(١).

٣ - أماكن الجلوس في المساجد والأسواق والمدارس؛ يجوز إسقاط الحق فيها، كما يجوز نقل الحق فيها بغير عوض باعتبار أن الحق فيها لازم لمن سبق إلى المكان^(٢).

هذا الأمر يعني أن المستحق للزكاة هو من يملك إسقاط قيمة الزكاة عن نفسه إلى ما يعرضه عليه باذل المنفعة بدلاً في الزكاة فكان لابد من قبوله لتلك المنفعة باعتباره مستحقاً للحق المنتفع به، أي: الخدمة التي يقدمها صاحبها ممن يريد تقديمها بدلاً في الزكاة لهذا المستحق للزكاة.

أمّا إسقاط المنافع بعوض - ومساءلتنا ليست منه إذ لا عوض فيها - فإنه يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، والأصل أن من ملك المنفعة؛ ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع بنفسه؛ فليس له المعاوضة عليها^(٣).

المبحث الرابع

في

ضوابط بذل المنافع بدلاً في الزكاة

سبق أن ذكرت في مقدمة البحث أن هذه المسألة لم يتعرض لها فقهاؤنا المتقدمون والمتأخرون برأي، الأمر الذي يعني أنه لم يرد في كتبهم ذكر لأدلة مشروعيّتها، أو ضبط لأركانها وشروطها.

لكني وبناء على ماتقدم في هذا البحث من تجويز لبذل المنفعة بدلاً في

(١) ينظر: الذخيرة ١/١٦٠، مواهب الجليل ٥/٤٢٣، المنثور في القواعد ٣/٣٩٤، قواعد ابن رجب/٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٥١، الفروق للقرافي ١/١٨٧، مغني المحتاج ٢/٢٦٤، قواعد ابن رجب/٢٢٣ - ٢٢٤، ٢٢٥. وقد تقدم بيان الفرق بين ملك الانتفاع والمنفعة في ص/١٢ - ١٣ من هذا البحث.

الزكاة؛ فقد توصلت إلى ضبط هذه المسألة وفق ضوابط، لا تختلف في حقيقتها عن الضوابط الثلاثة التي توصلت إليها الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وزدت عليها الضابط الأول فقط.

هذه الضوابط هي:

١ - أن تكون المنفعة - محل المعاوضة - ملكاً لمن يريد بذل تلك المنفعة بدلاً في زكاة ماله؛ لأن التصرف بالشئ لا يصح إلا أن يكون من ماله؛ كما قال النبي ﷺ: (لا بيع إلا فيما تملك)^(١). فلو أرسل الغني المستحق للزكاة إلى الطبيب مثلاً، على أن يدفع الغني أجره الطبيب نيابة عن المستحق للزكاة؛ لما كان ذلك من قبيل مسألة البحث، بل هو من قبيل دفع الزكاة في ضرورات أو حاجيات المستحق للزكاة.

هذا الضابط أتى معنا بعد تعريفنا للملك في أول البحث بأنه حكم شرعي مُقَدَّر في العين أو المنفعة، وهو يقتضي تمكّن من يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هو كذلك، أي أن الملك هو تمكن الإنسان من الانتفاع بالشئ، بنفسه أو نيابة عنه، ومن أخذ العوض عليه، أو تمكنه من الانتفاع به، سواء أكان المنتفع به عيناً، أم كان منفعة. ومن هذا التعريف يمكن أن يتبين لنا أن منفعة الخدمة التي يقدمها الطبيب والمهندس والأستاذ لمستحق الزكاة؛ هي منفعة مملوكة لهم، وتمكنهم من الانتفاع بها حاصل عن طريق أخذ العوض عليها لتحقيق الملكية لهم. وما دام هذا العوض على تقديم الخدمة منتفياً من قبل مستحق الزكاة؛ فلا أقلّ من أحقية مالك الخدمة من إسقاط حقه في عدم أخذ العوض عليه لعدم حصوله.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، بنحوه، (٢١٨٤)، (٢١٨٦).

ورواه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، بنحوه، (١١٨١)، وقال: حسن صحيح.

ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، بلفظه، (٢٠٤٨) - (٢٠٤٩)، وحسن البوصيري إسناده، وحكم ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢١٠ بتحسين إسناده ابن ماجه أيضاً.

ثم إن مالك المنفعة مع أنه لا يملك عين المنفعة؛ باعتبارها عَرْضاً، لكن له حق التصرف في المنفعة تصرف المالك في أملاكهم، فله حق الانتفاع بنفسه عند مباشرة تحصيل المنفعة لنفسه، وله حق تملك المنفعة لغيره بعوض؛ كالإجارة بأن يؤجرها لغيره - باتفاق -، كما أن له - على خلاف - حق تملك المنفعة بغير بعوض لغيره؛ كالعارية فيمن مَلَكَ منفعتها بلا عوض؛ فإنه يمكنه أن يُمْلِكها لغيره بعوض عند الملكية لأنه تملك منفعة، وعند الشافعية والحنابلة باعتبار أنه إباحة انتفاع. فلصاحب المنفعة أن يختص باستيفاء منافع نفسه لنفسه ولغيره، كما أن له حق تملك المنفعة لغيره بغير عوض، سواء أ قلنا: إن ذلك تملك للمنفعة، وهو الحاصل معنا هنا، أم قلنا: إن ذلك إباحة انتفاع، وهو محتمل في مسألتنا باعتبار أن الآخذ للمنفعة المبذولة تمكن من الانتفاع بما بُذِلَ له.

ثم إنَّ كلَّ صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، وذلك بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحل قابلاً للإسقاط - بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً -، ولم يكن هناك مانع؛ كتعلق حق الغير به. فالمنافع يجوز إسقاطها بدون عوض، وذلك بإسقاط مستحق المنفعة، ما لم يمنع منه مانع سواء أكان المسقط مالاً للرقة والمنفعة، أم كان مالاً للمنفعة فقط بمقتضى عقد؛ كالإجارة والعارية.

٢ - أن تكون المنفعة مالاً متقوماً شرعاً، فلا يجوز بحال أن تكون المنفعة محرمة شرعاً، فضلاً عن أداء هذه المنفعة المحرمة بدلاً في الزكاة. كما لا يجوز أن تكون هذه المنفعة ذريعة موصلة إلى ما هو محرّم شرعاً. فلو بذل المنفعة بدلاً في الزكاة وقايةً لمال البازل، يتقي بذلك دفع الأجر؛ لما صح منه ذلك؛ لأن المنفعة التي يصح بذلها بدلاً في الزكاة هي التي تكون عملاً في ذاته جائزاً، إضافة إلى عدم توصله إلى ما هو ممنوع شرعاً. فلذلك؛ يُمنع الطبيب من إجراء عملية تجميلية غير محتاج إليها لفقر، واعتبار المنفعة بدلاً في الزكاة كما يُمنع من بذل هذه المنافع وسيلة إلى التحايل على الزكاة.

هذا الشرط تقدم الكلام عليه في المال المتقوّم، ولا حاجة لإعادة دليله هنا، فكل ما ورد عن الشارع باشتراط مالية المبيع المتقوّم فإنه يشترط هنا.

ومعلوم - كما مر معنا - أن جواز بذل المنافع بدلاً في الزكاة مقيد ذلك بالمنفعة المتقوِّمة التي لها قيمة مالية في العادة، فيحسن بذل المال في مقابلتها؛ كاستئجار الدار للسكنى، واستئجار المسك والرياحين للشَّمِّ. فإذا كان العمل أو المنفعة التي يقوم بها الشخص محرّمة شرعاً، بحيث لم يبيح الشارع الانتفاع بمثلها؛ منع أصلاً من فعلها، ومن ثمّ مُنِع من بذلها بدلاً في الزكاة.

٣ - أن تكون المنفعة معلومة منضبطة جنساً وقدرًا وصفة بحيث لا يختلف فيها أو عليها، فلا يؤدي ذلك العمل إلى غرر فاحش، أو جهالة مفضية إلى نزاع المتعاقدين؛ (لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر)^(١).

وقد تقدم في تعريف المنفعة اشتراط كونها معلومة، أي: يمكن تحصيلها أصلاً، ومن ثمّ يمكن ضبطها جنساً وقدرًا وصفة، بحيث لا يُختلف فيها. ويفهم من ذلك أن المنفعة التي لا يمكن تحصيلها أصلاً بأن لم يمكن استيفائها بالاستعمال إلا بإضافتهما إلى شخص ما؛ كصفة العلم، أو المنفعة غير معلومة القدر أو الجنس أو الصفة؛ فإنها لا تعدّ منفعة أساساً.

٤ - أن يكون أجر المنفعة المقدّر بقيمة عادلة، لا زيادة فيه على حساب الزكاة.

وأعني بالقيمة العادلة: أن تقدّر أجرة المنفعة من قبل جهة فنية، أو نقابية بالعمل نفسه، بما يحقق العدل بين الدافع والآخذ، بحيث تكون أجرة معقولة، يمكن تقديرها بالمتعارف عليه، من غير أن يتحكم بتقديرها صاحب المنفعة بناءً على مستواه المهني، ومن غير أن نجحف بقدره ووقته وعمله.

هذا الضابط لابد منه؛ لأن الله تعالى أمرنا بالعدل في كل شيء؛ كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [سورة النحل، (٩٠)]، وما ذاك إلا لإعطاء كل ذي حق حقه، وحتى لا يزيد صاحب الخدمة أو المنفعة على القدر

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، بلفظه، (٣٨٠٨).

الواجب عليه من الزكاة زيادةً يتلاعب بها، أو يفترضها لنفسه تخلصاً من ارتفاع قدر الزكاة الواجبة عليه ؛ لأنها حقّ خالص لله.

الخاتمة

في ختام هذا البحث ؛ يمكن إيجاز أهم نتائجه بما يلي :

- ١ - المنفعة : فوائد عرضية تُستفاد من الأعيان.
- ٢ - يختلف الحنفية مع الجمهور في تحديد حقيقة المال، من حيث اشتراط الجمهور من عناصر مالية الشيء أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار.
- ٣ - ترتب على الاختلاف في تعريف المال بين الحنفية والجمهور ظهور تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم عند الحنفية فقط.
- ٤ - المال المتقوّم محلٌّ للعقود، ويجب ضمانه على متلفه.
- ٥ - المال محلٌّ للملك، والملكية تثبت للمالك اختصاصاً بالمال المملوك.
- ٦ - الملك في الشريعة الإسلامية مقيد مقنن، وهو بعيد عن الأسباب المحرّمة وسيلة وغاية.
- ٧ - مالك المنفعة ليس مالكاً لعينها، ولا يمكنه التصرف فيها تصرفاً كاملاً.
- ٨ - مالك العين دون منفعتها لا يمكنه بذل المنفعة فيها لغيره.
- ٩ - الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، منه ما يقبل الإسقاط ؛ كحقوق العبد، أو ما كان حق العبد فيه غالب.
- ١٠ - يعتبر الجمهور - خلافاً للحنفية - المنافع أموالاً يمكن التصرف فيها، سواء أوردَ عليها عقد معاوضة، أم لم يرد عليها عقد معاوضة.
- ١١ - إلحاق الجمهور المنافع بالأعيان في المالية أجرى مع حكمة التشريع، ومصلحة التطبيق، وصيانة الحقوق.
- ١٢ - يعتبر الجمهور - خلافاً للحنفية - الحقّ المالي مالاً حقيقة.
- ١٣ - إسقاط المنافع مشروع في كل حق خالص للعبد، وكل حق يغلب فيه حق العبد.
- ١٤ - الأصل في المنافع عند الجمهور قبولها الإسقاط بإسقاط مالك العين

المنتفع بها أو مستحقّ منفعتها بلا عوض، باعتبار أنّ كلّ جائز التّصرّف لا يمنع من إسقاط حقّه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك.

١٥- لبذل المنافع بدلاً في الزكاة ضوابط لابد منها لضبط هذه المسألة المستجدة، وهي :

أ - أن تكون المنفعة ملكاً لمن يريد بذل تلك المنفعة بدلاً في زكاة ماله.

ب - أن تكون المنفعة مالاً متقوّماً شرعاً.

ج - أن تكون المنفعة معلومة منضبطة جنساً وقدرًا وصفة.

د - أن يكون أجر المنفعة بقيمة عادلة.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله المعافري، المشهور بـ "ابن العربي".
تحقيق/ علي محمد الجاوي. طبعة دار المعرفة، بيروت [بدون سنة طبع].
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي.
تعليق/ عبدالرزاق عفيفي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية
[بدون سنة طبع].
- إدرار الشروق على أنواء الفروق، قاسم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بـ
"ابن الشاط".
طبعة دار المعرفة، بيروت، (مطبوع مع الفروق للقرافي) [بدون سنة طبع].
- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.
طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.
مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر [بدون سنة طبع].
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل.
تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني. طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند [بدون
سنة طبع].
- الاعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة، د/ محمد عثمان شبير.
بحث ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية
المنعقد في دولة الكويت ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، برعاية دار الاستثمار وأعيان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الجوزية.
تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد. طبعة دار الجيل، بيروت [بدون سنة طبع].
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد

- المرداوي.
- تحقيق/محمد حامد الفقي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت [بدون سنة طبع].
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين، ابن نجيم الحنفي. طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية [بدون سنة طبع].
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
 - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق/عبدالستار أحمد فراج، ومجموعة. مطبوعات وزارة الإعلام، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي. دار صادر، بيروت (بهامش: حواشي الشرواني) [بدون سنة طبع].
 - ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين، علوي بن أحمد السقاف. طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م.
 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عني به /عبدالله هاشم اليماني المدني. ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.
 - تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠ هـ.
 - جواهر الإكليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهرى. طبعة دار الفكر، بيروت [بدون سنة طبع].
 - حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، محمد الأمين،

- المعروف بـ: ابن عابدين.
- طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي.
 - تحقيق/محمد عlish. طبعة دار الفكر، بيروت [بدون سنة طبع].
 - حاشية قليوبي وعميره، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي.
 - طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر [بدون سنة طبع].
 - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني.
 - دار صادر، بيروت [بدون سنة طبع].
 - الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي.
 - تحقيق د/محمد حجي. طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي.
 - طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.
 - تحقيق/ محمد عوامة. طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي.
 - تحقيق/ أحمد محمد شاكر. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت [بدون سنة طبع].
 - سنن سعيد بن منصور.
 - تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت [بدون سنة طبع].
 - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي.
 - طبعة دار المعرفة، بيروت، (مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ).

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني.
تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- شرح حدود ابن عرفة، المسمى بـ "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع.
طبعة دار الكتب العلمية، بيروت [بدون سنة طبع].
- شرح التلويح بشرح التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني.
طبعة دار الكتب العلمية، بيروت [بدون سنة طبع].
- شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بـ "ابن الهمام".
طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية [بدون سنة طبع].
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.
تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح الباري)، [بدون سنة طبع].
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري.
طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني.
قدّم له / حسن بن محمد مخلوف. طبعة دار المعرفة، بيروت [بدون سنة طبع].
- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة.
- تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في بيت الزكاة الكويتي [بدون سنة طبع].
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي، ومحّب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت [بدون سنة طبع].

- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي.

تحقيق/حازم القاضي طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي.

تحقيق د/محمد طموم، وراجعه د/عبد الستار أبوغده. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي.

طبعة دار المعرفة، بيروت [بدون سنة طبع].

- القواعد، عبدالرحمن بن رجب.

طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت [بدون سنة طبع].

- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

تحقيق/هلال مصيلحي مصطفى. طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي.

طبعة دار صادر، بيروت [بدون سنة طبع].

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي.

تحقيق /محمد نجيب المطيعي. طبعة مكتبة الإرشاد، جدة [بدون سنة طبع].

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم.

جمع وترتيب/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه : محمد. مطابع

الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.

- المحلّي، علي بن أحمد بن حزم. تحقيق/زيدان أبوالمكارم حسن، وحسن زيدان طلبه. طبعة مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د/محمد عثمان شبير. طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٤م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء. طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة (مصورة عن طبعة ألف باء - الأديب، الأديب، دمشق)، [بدون سنة طبع].
- المستصفي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي. المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. طبعة المكتبة العلمية، بيروت [بدون سنة طبع].
- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق /حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق/محمد عوّامة. طبعة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. طبعت على نفقة دار الاستثمار، الكويت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/نزيه حماد. طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، المعروف بـ "الراغب الأصفهاني".
- تحقيق/محمد سيد كيلاني. طبعة دار المعرفة، بيروت [بدون سنة طبع].
- المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.
- تحقيق / تيسير فائق أحمد. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عlish.
- طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- المذهب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
- طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر [بدون سنة طبع].
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي.
- طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [بدون سنة طبع].
- الموطأ، مالك بن أنس.
- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية [بدون سنة طبع].
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي.
- طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (مصورة عن نسخة إدارة المجلس العلمي، الهند) [بدون سنة طبع].
- نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، د/ تيسير محمد برمّو.
- طبعة دار النواذر، سوريا ولبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.